(١٦) قواعد إصدار أذون المعاينة .

(١٧) غرفة المقاصة .

(١٨) صندوق التأمين للسماسرة والأعضاء المنضمين .

(١٩) نماذج مذكرات العقود وغيرها من النماذج .

(٢٠) إحصاء العمليات اليومية .

(٢١) مصروفات مكتب مندوب الحكومة .

مادة ٨٦ — تحسب المواعيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالتقويم الميلادى .

١٨ — أحكام وقتية

مادة ٨٧ — يظل صندوق الضمان الحالى قائما بصفة مؤقتة بقصد استرداد أمواله التى تم التصرف فيها بمقتضى مرسوم ٨ مايو سنة ١٩٥٢ .

يستمر تحصيل الرسم المقرر بالمرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٢

ويحصل أيضا لصالح هذا الصندوق رسم قدره جنيهان لكل ٢٥٠ قنطارا يحمله السمسار .

وحصيلة الرسوم المتقدمة تستخدم أولا لاستيفاء ديون اتعاد الأعضاء الدائنين المنضمين (أماك) ثم لاسترداد أموال صندوق الضمان .

وتخفض هذه الرسوم إلى النصف بالنسبة إلى عمليات النقل والموازنة.

وللجنة أن تقوم بتوزيع جزئى على بيوت السمسرة صاحبة الصندوق كلما سمح الدخل بذلك .

وبمجرد استرداد السماسرة وأس مالهم طبقا لميزانية صندوق الضمان فى ١٢ من مايو سنة ١٩٥٢ يقف تحصيل الرسوم سالفة الذكر ويصفى صندوق الضمان نهائيا .

مادة ٨٨ — استثناء من أحكام البند (٥) من المادة ٣٦ يجوز للجنة البورصة قبول الوسطاء والمندوبين الرئيسيين المقيدين فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ كباومين دون تأدية امتحان جديد .

مادة ٨٩ — استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٧ والمادة ٢٣ يجوز للسماسرة غير المصريين المقيدين بالبورصة وقت العمل بهذه اللائحة الاستمرار فى مزاولة أعمالهم .

المصريين المقيدين بالبورصة وقت العمل بهذه اللائحة الاستمرار فى مزاولة أعمالهم .

مادة ٩١ — تستمر لجنة البورصة القائمة الآن فى أداء وظيفتها ويجرى فى الأسبوع الرابع من شهر يناير سنة ١٩٥٦ انتخاب أعضاء اللجنة طبقا للمادة (٣) .

مادة ٩٢ — استثناء من أحكام المادة ٢٨ ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والقوانين المعدلة له تعفى لمدة سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة بيوت السمسرة من النسبة المقررة للمصريين ومجموع مرتباتهم .

قانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٥

بالترخيص للجنة القطن المصرية فى إقراض المصريين الذين تنطبق عليهم شروط الإشتغال بمهنة السمسرة الواردة باللائحة العامة لبورصة العقود فى حدود مبلغ مائة ألف جنيه

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٥ باستئناف العمل ببورصة عقود القطن بالأسكندرية .

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للجنة القطن المصرية فى اقراض المصريين الذين تنطبق عليهم شروط الاشتغال بمهنة السمسرة فى بورصة عقود القطن بالأسكندرية المنصوص عليها فى اللائحة العامة لبورصات العقود فيما عدا شرط النصاب

المـالى وذلك فى حدود مبلغ مائة ألف جنيه وطبقا للشروط والأوضـاع التى يصدر بها قرار من وزير المـالية والاقتصاد .

مادة ٢ — على وزير المـالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٢ محرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس ١٩٥٥)

وزير المـالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسونى — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

قرار

بتعديل بعض أحكام اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء امتصدار المراسيم ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة الخاصة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المـالية والاقتصاد ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٢ (الفقرتين ٣ و ٥) و ٦ و ٢٢ (الفقرة ٤) و ٤٢ من اللائحة العامة لبورصة مينا البصل المشار اليها النصوص الآتية :

مادة ٢ — (فقرة ٣) الا يقل راس ماله عن ثمانية آلاف جنيه .

(فقرة ٥) أن يقدم تأمينا قدره ٥٠٠ جنيه .

مادة ٦ — على كل عضو أن يقدم اقرارا سنويا من أحد المحاسبين القانونيين أو من أحد المصارف بأن راس ماله لا يقل عن ثمانية آلاف جنيه وعليه كذلك أن يقدم اقرارا مماثلا كلما طلبت منه ذلك لجنة البورصة [illegible]

مادة ٢٢ — (فقرة ٤) أن يؤدى أمام لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء تختارهم سنويا لجنة البورصة امتحانا باللغة العربية للتحقق من توافر المؤهلات الفنية اللازمة لمزاولة هذه المهنة .

وتختار لجنة البورصة كذلك عددا مماثلا كأعضاء احتياطيين للحلول عند الاقتضاء محل الأعضاء الأصليين المتغيبين .

وتعين لجنة البورصة مواد هذا الامتحان بعد موافقة وزير المـالية والاقتصاد .

مادة ٤٢ — العقوبات التأديبية وهى :

١ — الانذار .

٢ — الغرامة من عشرة جنيهات إلى ألف جنيه .

٣ — محو الاسم من كشف أعضاء البورصة .

يمحى اسم العضو أو السمسار الذى يثبت امتناعه عن تنفيذ قرار نهائى أصدره مجلس التأديب كما يمحى اسم العضو فى بورصة العقود بالاسكندرية إذا كان مجلس التأديب بهذه البورصة قد أصدر قرارا بمحو اسمه .

مادة ٢ — يضاف إلى البند (٥) من المـادة ٢٢ من اللائحة المشار اليها فقرة (ج) بالنص الآتى :

(ج) أن يتعهد بأن لا يلحق لديه موظفين يشتغلون بتجارة أو تصدير القطن وبذرته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يعملون بأجر أو يشتركون مع بيت لتجارة القطن وبذرته بالإسكندرية أو بالداخل وبألا يكون لهم فيه أى مصالح ولو بصفتهم ممولين وبألا يقوموا بعمليات فى بورصة العقود لحسابهم أو باسم زوجاتهم أو لأحد من أصولهم أو فروعهم .

مادة ٣ — على وزير المـالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ١٢ محرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥)